

ويهدى باقل من عذاب الكافر ولغو رج يكفر ون من كل الكبار  
 وانما كان المختار هو الاول لان الايمان في اللغة التصديق فيسهل  
 شرعا في تصديق خاص ولا دليل على نقله للتلاوة كما زعم  
 المعتزلة وقد دلت النصوص على ثبوت الايمان قبل الاوامر  
 والنواهي وعلى ان الايمان والعمل الصالح متغايران وعلى ان الايمان  
 والمعاصي يجهتان كقول تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم  
 الصيام فانه يفيد ثبوت الايمان قبل الامر بالصوم وكقوله تعالى  
 الذين امنوا وعملوا الصالحات فان اصل العطف للمفارقة وكقوله  
 تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنا على ان المراد من  
 الظلم المعصية فقد اقتضى بمفهومه اجتماع الايمان مع الظلم  
 بمعنى المعاصي على ما علمت وقيل ان المراد به الشرك كما روي  
 ان ابي ذر لما نزلت سق ذلك على الصحابة وقالوا اياله يظلم  
 نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس كما ظننتم انما هو كما  
 قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم  
 وعليه فهو الاله من باب ما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون  
 فيكون المراد بالايمان مطلق التصديق وقيل بل شرط  
 اي وقال قوم محققون كالمامون الحنفية وجماعة من الاسنة  
 ليس الاقرار بالشهادتين بشرط بل هو شرط فيكون الايمان  
 عند هؤلاء اسم العمل واللسان جميعا وهما التصديق  
 والاقرار واعترض على هذا القول بان الايمان يوجد في المهذوب  
 كالاهرس والشبي لا يوجد به ون شرطه واجيب عن ذلك  
 بانه ركن يحتمل السقوط كما مر فيمن ذكره واما التصديق فانه  
 ركن لا يحتمل السقوط وعلى هذا القول كالمقول بان شرط  
 صحته من صدق بعلمه ولم يتفق له الاقرار في جملة الامور ولا  
 اكثر من مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا لا عندنا ولا  
 عند

عند الله تعالى وكل من القولين المذكورين ضعيف والمعتدل  
 انه شرط لاجل الكلام الاحكام الدينية فقط والا فهو مومن  
 عند الله تعالى كما مر فالسنة الصواب ان الايمان يتلوق لانه  
 اما التصديق بالعباد او مع الاقرار باللسان وكل منهما مخلوق  
 وما يقال من انه قد يم باعتبار الهداية وحج عن حقيقة  
 الايمان على ان الهداية حادثه نعم ان النقت للعصاة الذي  
 صح ذلك والاسلام امسرحن بالعمل بنقل حركة هجرته  
 الى اللام طرفها للوزن وهو بالنصب وما بعد عامله او بالرفع  
 وما بعد لا حنرفه حذف منه الضمير الرابض والتقدير والاسلام  
 امسرحن بالعمل الصالح اي بالمشكال لذلك والادعان الظاهري  
 له سواء عمل او لم يعمل فمعي الاسلام بشرعا الامثال والالتقياد  
 لها جابه النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين  
 بالضروريه واما معناه لانه فهو مطلق الامثال والالتقياد  
 وعلى هذا فالايان والاسلام متغايران مفهومهما اي معني  
 وما صدق اي افراد وان تلك زماشر عابا اعتبار العمل بعد اتحاد  
 للجهة المعتمدة فلا يوجد مومن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بمومن  
 ولا يرد من صدق واختر منه المنية مثلا لانه عند الله مومن  
 ومسلم وعند الناس مومن ولا مسلم فاللزام بعد اتحاد  
 للجهة المعتمدة كما علمت والكلام في الايمان الكسبي والاسلام  
 كذلك والاولد تلازم بل بينهما العموم والخصوص الوجهي  
 يتبعان فيمن صدق بعلمه وانقاد بظاهره وينفرد  
 الايمان فيمن صدق بعلمه فقط والاسلام فيمن اتقى  
 بظاهرة فقط وهذا اذهب اليه جمهور الاسنة وذهب  
 جمهور الماتريديين والمحققون من الاسنة الى اتحاد معنيهما  
 وظاهر ان الخلافة حقيقي والشهد بعضهم قابل بان معني

مهم  
 انما كان المختار هو الاول لان الايمان في اللغة التصديق فيسهل شرعا في تصديق خاص ولا دليل على نقله للتلاوة كما زعم المعتزلة وقد دلت النصوص على ثبوت الايمان قبل الاوامر والنواهي وعلى ان الايمان والعمل الصالح متغايران وعلى ان الايمان والمعاصي يجهتان كقول تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فانه يفيد ثبوت الايمان قبل الامر بالصوم وكقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات فان اصل العطف للمفارقة وكقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنا على ان المراد من الظلم المعصية فقد اقتضى بمفهومه اجتماع الايمان مع الظلم بمعنى المعاصي على ما علمت وقيل ان المراد به الشرك كما روي ان ابي ذر لما نزلت سق ذلك على الصحابة وقالوا اياله يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس كما ظننتم انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وعليه فهو الاله من باب ما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فيكون المراد بالايمان مطلق التصديق وقيل بل شرط اي وقال قوم محققون كالمامون الحنفية وجماعة من الاسنة ليس الاقرار بالشهادتين بشرط بل هو شرط فيكون الايمان عند هؤلاء اسم العمل واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار واعترض على هذا القول بان الايمان يوجد في المهذوب كالاهرس والشبي لا يوجد به ون شرطه واجيب عن ذلك بانه ركن يحتمل السقوط كما مر فيمن ذكره واما التصديق فانه ركن لا يحتمل السقوط وعلى هذا القول كالمقول بان شرط صحته من صدق بعلمه ولم يتفق له الاقرار في جملة الامور ولا اكثر من مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا لا عندنا ولا عند

مهم  
 انما كان المختار هو الاول لان الايمان في اللغة التصديق فيسهل شرعا في تصديق خاص ولا دليل على نقله للتلاوة كما زعم المعتزلة وقد دلت النصوص على ثبوت الايمان قبل الاوامر والنواهي وعلى ان الايمان والعمل الصالح متغايران وعلى ان الايمان والمعاصي يجهتان كقول تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فانه يفيد ثبوت الايمان قبل الامر بالصوم وكقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات فان اصل العطف للمفارقة وكقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنا على ان المراد من الظلم المعصية فقد اقتضى بمفهومه اجتماع الايمان مع الظلم بمعنى المعاصي على ما علمت وقيل ان المراد به الشرك كما روي ان ابي ذر لما نزلت سق ذلك على الصحابة وقالوا اياله يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس كما ظننتم انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وعليه فهو الاله من باب ما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فيكون المراد بالايمان مطلق التصديق وقيل بل شرط اي وقال قوم محققون كالمامون الحنفية وجماعة من الاسنة ليس الاقرار بالشهادتين بشرط بل هو شرط فيكون الايمان عند هؤلاء اسم العمل واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار واعترض على هذا القول بان الايمان يوجد في المهذوب كالاهرس والشبي لا يوجد به ون شرطه واجيب عن ذلك بانه ركن يحتمل السقوط كما مر فيمن ذكره واما التصديق فانه ركن لا يحتمل السقوط وعلى هذا القول كالمقول بان شرط صحته من صدق بعلمه ولم يتفق له الاقرار في جملة الامور ولا اكثر من مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا لا عندنا ولا عند

